قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع فى بوخارست بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع فى بوخارست بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٨٦ (٢ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية تحدوهما مبادئ التعايش السلمى ، وبدافع من الرغبة فى زيادة التعاون الودى وتنمية العلاقات التجارية القائمة بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة ، اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

يخضع تبادل السلع والبضائع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الاشتراكية فى جميع الأوقات للقوانين واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية فى البلدين فى تاريخ بدء العمل بهذا الاتفاق والتى قد تصدر خلال سريانه .

(مادة ٢)

يجرى تبادل السلع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الاشتراكية خلال سريان هذا الاتفاق وفقا لقوائم إلزامية توضع لكل سنة ميلادية فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل بداية كل سنة كالآتى :

القائمة "ا" ـــ تبين صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية رومانيا الاشتراكية .

القائمة "ب" ـــ وتبين صادرات جمهورية رومانيا الاشتراكية إلى الجمهورية العربية المتحدة .

ولهذا الغرض وافق الطرفان المتعاقدان على أن تجتمع لجنة مشتركة قبل بداية كل سنة من سنوات الاتفاق بثلاثة شهور وذلك لإبرام بروتوكول يحدد حصصا للسلع التى يتم تبادلها بين البلدين خلال السنة التالية .

وتبذل اللجنة المشتركة أقصى جهدها عند إعداد القوائم الإلزامية السنوية للسلع لزيادة حجم التبادل التجارى بين البلدين خلال كل سنة عن السنة السابقة .

(مادة ٣)

يتعهد الطرفان بإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير اللازمة فى الميعاد وبكامل الحصص المحددة للبضائع والسلع المبينة فى القائمتين "ا" ، "ب" المتفق عليها لكل سنة ويتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان تسليم هذه البضائع والسلع وفقا لهاتين القائمتين .

(مادة ٤)

تبذل الحكومتان وسعهما لتنمية التبادل التجارى بين البلدين بما فى ذلك تبادل السلع غير الواردة فى القائمتين "ا" ، "ب" المشار إليهما فى المادة الثانية من هذا الاتفاق .

وسوف تعالج السلطات المختصة لكل من الحكومتين بروح التعاون الصادق موضوعات إصدار تراخيص استيراد وتصدير تلك السلع .

(مادة ٥)

يتعهد الطرفان بعدم إعادة تصدير السلع والبضائع المستوردة بواسطة أى من الطرفين من الطرف الآخر إلا بموافقة سابقة من الطرف الآخر منشأ هذه السلع والبضائع .

ولا يجوز مباشرة عمليات المقايضة دون موافقة سابقة من السلطات المختصة فى كلا البلدين .

(مادة ٦)

يمنح الطرفان كل منهما الآخر ـ على أساس المعاملة بالمثل ـ معاملة الدولة الأكثر رعاية وذلك فيما يتعلق بجميع المسائل الخاصة باستيراد وتصدير البضائع بما فى ذلك اللوائح الجمركية ، والمدفوعات ، الضرائب ، وجميع المدفوعات الأخرى ومنح التراخيص وإجراءات التخليص على البضائع وغير ذلك من الإجراءات .

كما تسرى هذه المعاملة على الملاحة البحرية والجوية واستعمال الموانى البحرية والجوية والتسهيلات المتعلقة بها ، وتموين السفن والطائرات ومعاملة الملاحين أيضا .

ويمنح كل من الطرفين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمسائل التجارة العابرة " الترانزيت " أو خاصة بالنسبة لتداول بضائع أحد الطرفين فى أراضى الطرف الآخر .

ولا تسرى الأحكام السالفة على مايلى :

(ا) المزايا والتسهيلات التى منحتها أو التى قد تمنحها فى المستقبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الدول العربية ودول ميثاق الدار البيضاء .

(ب) المزايا والتسهيلات التى منحتها أو التى قد تمنحها أى من البلدين إلى البلاد المجاورة .

(مادة ٧)

يشجع الطرفان تنمية التجارة العابرة (ترانزيت) التى فى صالح البلدين . عبر أراضيهما وذلك فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها فى البلدين .

(مادة ٨)

يوافق الطرفان على إقامة أسواق أو معارض دائمة أو مؤقتة لسلع كل منهما فى بلد الآخر كما يوافق على أن يقدم للطرف الآخر فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها فى كل منهما كافة أنواع التسهيلات لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض .

(مادة ٩)

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير المواد التالية معفاة من العوائد الجمركية والضرائب والرسوم وغيرها من الأعباء المماثلة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين :

(ا) عينات السلع ومواد الإعلان اللازمة فقط لخدمة طلبات الاستيراد والإعلان

(ب) المواد المستوردة بغرض الاستبدال وذلك فى حالة إعادة تصدير السلع المستبدلة بها (إلا إذا وافقت السلطات المختصة على عدم إعادة تصدير السلع المستبدلة) .

(ج) المواد والأدوات اللازمة للتركيب أو التجميع المستوردة أو المرسلة لهذا الغرض بشرط إعادة تصديرها .

(د) المواد المخصصة لإجراء التجارب والاختبارات والإصلاحات بشرط إعادة تصديرها بعد تحقيق الغرض من استيرادها .

(ه) السلع اللازمة لإقامة الأسواق أو المعارض المؤقتة أو الدائمة بشرط عدم بيعها .

(و) مواد التغليف والتعبئة الفارغة بعد تفريغها من محتوياتها بشرط إعادة تصديرها بعد انتهاء الأجل المحدد لها .

(مادة ١٠)

تمنح الأفضلية للبنوك وشركات التأمين والنقل الوطنية التى تعرض أسعارا وشروطا مناسبة وذلك فى المسائل المتعلقة بالبنوك والتأمين ونقل السلع المصدرة من احد البلدين إلى البلد الآخر ، ويقتصر اختيار الوكلاء التجاريين على مواطنى البلدين .

(مادة ١١)

تتم المدفوعات المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا لأحكام اتفاق الدفع طويل الأجل المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الاشتراكية فى الرابع عشر من شهر نوفمبر من سنة ١٩٦٦

(مادة ١٢)

تقوم جميع العقود والفواتير المتعلقة بالتبادل التجارى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الاشتراكية وكذا مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بالجنيهات الاسترلينية .

(مادة ١٣)

يتم توريد البضائع المنصوص عليها فى هذا الاتفاق على أساس الأسعار المنافسة وطبقا للأسعار فى الأسواق العالميه الرئيسية بالنسبة للسلع المماثله .

(مادة ١٤)

يوافق الطرفان على أن تحدد شروط الفحص والكشف على السلع والتحكيم فى كل عقد على حدة .

(مادة ١٥)

اتفق الطرفان لتسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق على تبادل المشورة فيما بينهما فى كافة ما قد يتصل أو ينشأ عن هذا الاتفاق .

ولهذا الغرض يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب أى منهما فى وقت مناسب .

(مادة ١٦)

يجوز بموافقة الطرفين المتعاقدين إجراء تعديلات أو إضافات إلى هذا الاتفاق على أن يكون ذلك كتابة .

(مادة ١٧)

تسرى أحكام هذا الاتفاق بعد انتهاء العمل به على كافة العقود التى تبرم خلال فترة سريانه ولم يتم تنفيذها قبل انتهاء العمل به .

(مادة ١٨)

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة المبرم فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الشعبيه ، ومحل كافة التعديلات والملحقات والمتصلة بهما .

(مادة ١٩)

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من أول يناير من سنة ١٩٦٧ حتى ٣١ ديسمبر من سنة ١٩٧٠ ويخضع للتصديق فى أقرب وقت ممكن ويسرى بصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

(مادة ٢٠)

يتجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدد أخرى كل منها سنة واحدة مالم يقم أى من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته فى انهائه وذلك قبل نهاية الاتفاق بتسعين يوما .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان بما لديهما من سلطة مخولة من حكومتيها على هذا الاتفاق .

أبرم ووقع فى بوخارست فى اليوم الرابع عشر من شهر نوفمبر من سنة ١٩٦٦ من نسختين بالانجليزية وتعتبر كل منهما رسمية ، ،

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية رومانيا الاشتراكية
حسين خالد حمدى	المهندس / أيلى فويكو

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ بالموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع فى بوخارست بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع فى بوخارست بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٣٠ ،

تحريرا فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ (٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

محمود رياض